

Distr.: General
27 December 2019
Arabic
Original: English



مجلس حقوق الإنسان

الدورة الثالثة والأربعون

٢٤ شباط/فبراير - ٢٠ آذار/مارس ٢٠٢٠

البند ٦ من جدول الأعمال

الاستعراض الدوري الشامل

تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل*

جمهورية إيران الإسلامية

* يُعمّم المرفق دون تحرير رسمي وباللغة التي قُدم بها فقط.



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.19-22573(A)



* 1 9 2 2 5 7 3 *

مقدمة

- ١- عقد الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، المنشأ بموجب قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥، دورته الرابعة والثلاثين في الفترة الممتدة من ٤ إلى ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩. واستعرضت الحالة في جمهورية إيران الإسلامية في الجلسة التاسعة المعقودة في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩. وترأس وفد جمهورية إيران الإسلامية أمين المجلس الأعلى لحقوق الإنسان، السيد محمد جواد أردشير لاريجاني. واعتمد الفريق العامل التقرير المتعلق بجمهورية إيران الإسلامية في جلسته ١٤ المعقودة في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩.
- ٢- وفي ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩، اختار مجلس حقوق الإنسان فريق المقررين التالي (المجموعة الثلاثية) لتيسير استعراض الحالة في جمهورية إيران الإسلامية: بيرو وتونس والعراق.
- ٣- وعملاً بأحكام الفقرة ١٥ من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥، والفقرة ٥ من مرفق قراره ٢١/١٦، صدرت الوثائق التالية لأغراض استعراض الحالة في جمهورية إيران الإسلامية:
 - (أ) تقرير وطني/عرض كتابي مقدم وفقاً للفقرة ١٥ (أ) (A/HRC/WG.6/34/IRN/1)؛
 - (ب) تجميع للمعلومات أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (المفوضية السامية) وفقاً للفقرة ١٥ (ب) (A/HRC/WG.6/34/IRN/2)؛
 - (ج) موجز أعدته المفوضية السامية وفقاً للفقرة ١٥ (ج) (A/HRC/WG.6/34/IRN/3).
- ٤- وأحيلت إلى جمهورية إيران الإسلامية، عن طريق المجموعة الثلاثية، قائمة أسئلة أعدتها سلفاً أستراليا وألمانيا والبرتغال وبلجيكا وليختنشتاين، بالنيابة عن مجموعة الأصدقاء المعنية بآليات التنفيذ وتقديم التقارير والمتابعة على الصعيد الوطني، وإسبانيا وسلوفينيا والسويد وسويسرا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية. ويمكن الاطلاع على هذه الأسئلة في الموقع الشبكي للاستعراض الدوري الشامل.

أولاً- موجز مداوالات عملية الاستعراض

ألف- عرض الحالة من جانب الدولة موضوع الاستعراض

- ٥- أشار وفد جمهورية إيران الإسلامية إلى أن إيران تقدّر حق التقدير عملية الاستعراض الدوري الشامل باعتبارها عملية فريدة تتيح دراسة حالة حقوق الإنسان في جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة على قدم المساواة. وأكد أن جمهورية إيران الإسلامية تعتبر أن حقوق الإنسان جزء لا يتجزأ من فكر متجذر في الإسلام.
- ٦- ومنذ اعتماد الملاحظات المنبثقة عن الجولة السابقة، أنشأ المجلس الأعلى لحقوق الإنسان، في آب/أغسطس ٢٠١٥، اللجنة الوطنية للمتابعة التي تضم ممثلين عن الوزارات المعنية من أجل تنفيذ التوصيات التي قبلتها إيران. وفي نفس السنة، أُسِّست اللجنة الاستشارية للمنظمات غير الحكومية. وأحيلت التوصيات، بعد تبويبها، إلى الوزارات الحكومية المعنية من أجل تنفيذها وإلى المنظمات غير الحكومية ذات الصلة. وأعدت التقرير الوطني لجنّة صياغة

استعانت بمشاركة الجهات صاحبة المصلحة المذكورة أعلاه وإسهاماتها. ويتناول التقرير كل التوصيات تقريباً المنبثقة عن جولة الاستعراض الثانية.

٧- واعتمدت جمهورية إيران الإسلامية، منذ الجولة السابقة، عدداً من السياسات والقوانين واللوائح الهامة، من قبيل ميثاق حقوق المواطنة (كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦)؛ وقانون مكافحة المخدرات بصيغته المعدلة (تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥)؛ وقانون حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (كانون الثاني/يناير ٢٠١٨)؛ وقانون الإجراءات الجنائية الجديد (حزيران/يونيه ٢٠١٥)، الذي يُدمج المعايير الدولية لحقوق الإنسان، بما في ذلك حقوق المتهمين (أحكام تتعلق بآليات الحماية)، ويتضمن تعريفاً للتعذيب ويحظر هذه الممارسة.

٨- وواجهت جمهورية إيران الإسلامية تحديات جسيمة في سياق عملها على تنفيذ التوصيات، وبشكل أعم في إطار جهودها الرامية إلى تحسين حالة حقوق الإنسان في البلد.

٩- وتمثلت العقبة الأولى في العقوبات الاقتصادية، التي تُعرف بالتدابير القسرية الانفرادية. فقد أدت هذه العقوبات إلى تقويض الجهود الرامية إلى تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية الكاملة والتمتع بعدد من الحقوق المنصوص عليها في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وغيرها من الصكوك، بما في ذلك الحق في الحياة، والحق في الصحة، والحق في العمل، والحق في التنمية.

١٠- وأفاد الوفد بأن جمهورية إيران الإسلامية تندد بالإرهاب، الذي تعتبره سبباً لانتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان وخطراً يهدد التنمية السياسية والاجتماعية والاقتصادية للدول، مضيفاً أن إيران تعتبر نفسها ضحية رئيسية للإرهاب وواحدة من أكثر الدول إصراراً على مكافحته.

١١- وما فتئت جمهورية إيران الإسلامية، بوصفها طرفاً في الصكوك الرئيسية لحقوق الإنسان، تشارك مشاركة كاملة في المداولات والأنشطة التي تهدف إلى تعزيز حقوق الإنسان. وتعاونت جمهورية إيران الإسلامية بنشاط مع آليات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، ومنها المفوضية السامية. فقد قام وفدان رفيعا المستوى من المفوضية السامية بزيارتين إلى طهران في ٢٠١٨ و ٢٠١٩. ووجهت جمهورية إيران الإسلامية دعوات رسمية إلى المقرر الخاص المعني بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية، والمقررة الخاصة المعنية بالحق في الغذاء، والمقرر الخاص المعني بالأثر السلبي للتدابير القسرية الانفرادية في التمتع بحقوق الإنسان. وعلاوة على ذلك، وُجّهت دعوة رسمية إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان لزيارة البلد.

١٢- وعلى مدى السنوات الخمس الأخيرة، واصلت جمهورية إيران الإسلامية تعاونها الثنائي في مجالي القضاء وحقوق الإنسان مع عدد من البلدان، بينها الاتحاد الروسي، وأستراليا، وإيطاليا، والبرازيل، والدانمرك، وسويسرا، والصين، والعراق، وقطر، واليابان.

باء- جلسة التحاور وردود الدولة موضوع الاستعراض

١٣- أدلى ١١١ وفداً ببيانات أثناء جلسة التحاور. وترد التوصيات المقدمة أثناء جلسة التحاور في الفرع الثاني من هذا التقرير.

١٤ - ووردت توصيات من الدول التالية: صربيا، وسيشيل، وسيراليون، وسنغافورة، وسلوفينيا، وإسبانيا، وسري لانكا، ودولة فلسطين، والسويد، وسويسرا، والجمهورية العربية السورية، وتايلند، وتونس، وتركمانستان، وأوغندا، وأوكرانيا، وبلجيكا، والولايات المتحدة الأمريكية، وأوروغواي، وأوزبكستان، وجمهورية فنزويلا البوليفارية، وفيت نام، وأفغانستان، وألبانيا، والجزائر، وأنغولا، والأرجنتين، وأرمينيا، وأستراليا، والنمسا، وأذربيجان، والبحرين، وبنغلاديش، وبيلاروس، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وبوتان، ودولة بوليفيا المتعددة القوميات، وبوتسوانا، والبرازيل، وبروني دار السلام، وبلغاريا، وبوركينا فاسو، وبوروندي، وكمبوديا، وكندا، وشيلي، والصين، وكرواتيا، وكوبا، وقبرص، وتشيكيا، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، والدانمرك، والجمهورية الدومينيكية، وإكوادور، ومصر، وإستونيا، وإثيوبيا، وفيجي، وفلندا، وفرنسا، وجورجيا، وألمانيا، وغانا، واليونان، وهاتي، وهندوراس، وأيسلندا، والهند، وإندونيسيا، والعراق، وأيرلندا، وإسرائيل، وإيطاليا، واليابان، وكازاخستان، وكينيا، والكويت، وقيرغيزستان، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، ولاتفيا، ولبنان، وليتوانيا، ولكسمبرغ، وماليزيا، ومالطة، والمكسيك، والجبل الأسود، وميانمار، ونيبال، وهولندا، ونيوزيلندا، ونيكاراغوا، والنيجر، ونيجيريا، ومقدونيا الشمالية، والنرويج، وعمان، وباكستان، وبيرو، والفلبين، وبولندا، والبرتغال، وقطر، وجمهورية كوريا، وجمهورية مولدوفا، والاتحاد الروسي، والمملكة العربية السعودية، والسنغال، وتوغو. وأدلت مالي ببيان. ويمكن الاطلاع على النسخة الكاملة للبيانات في محفوظات البث الشبكي على الموقع الشبكي للأمم المتحدة^(١).

١٥ - ورداً على الأسئلة التي أُثِّرت خلال جلسة الحوار، أفاد وفد جمهورية إيران الإسلامية في معرض الحديث عن حقوق المرأة بأن المادة ١٠١ من خطة التنمية الوطنية السادسة تسلط الضوء على العدالة بين الجنسين دعماً للحقوق الأساسية للمرأة في مجالات عديدة، من قبيل الحق في التعليم، وفي العمل، وفي الضمان الاجتماعي، وفي الرعاية الصحية. أما بخصوص العنف الممارس على النساء والفتيات، بيّن الوفد أن قانون حماية المرأة وصور كرامتها وأمنها إزاء العنف يهدف إلى تجريم أشكال جديدة للاعتداء والتحرش وانتهاكات حقوق المرأة وإلى اعتماد تدابير للوقاية والدعم تستهدف إنهاء العنف المسلط على المرأة. وأشار الوفد إلى سن قانون جديد لتشديد العقوبة على منفعذي الهجمات بالأحماض ودعم ضحايا هذه الاعتداءات. زد على ذلك أن المادة ٥٠ من قانون حماية الأسرة تجرم الزواج المبكر. وأخيراً، أفاد الوفد بأن البرلمان اعتمد مشروع قانون يسمح للأطفال المولودين من أم إيرانية وأب أجنبي بطلب الحصول على الجنسية الإيرانية.

١٦ - وفيما يتعلق بالتعليم، أفاد الوفد بأن معدل الإلمام بالقراءة والكتابة ارتفع من ٨٧,١ في المائة في عام ٢٠١٥ إلى ٨٨,٨ في المائة في عام ٢٠١٨. وعلاوة على ذلك، زادت نسبة حضور المرأة في مرحلة التعليم العالي، حيث تمثل ٥٦ في المائة من مجموع طلاب الجامعات الإيرانية و ٢٤ في المائة من الموظفين الأكاديميين. وتشارك المرأة مشاركة نشطة في العمليات السياسية أيضاً. فقد زادت نسبة حضور المرأة في أدوار الإدارة من ١٤,٩ في المائة في ٢٠١٧ إلى ١٨,٣ في المائة في ٢٠١٨. وسجل عدد المرشحات للانتخابات البرلمانية زيادة قدرها ٢١ ضعفاً، تُرجمت بزيادة بأربعة أضعاف ونصف في عدد النائبات. وعلاوة على ذلك، زاد عدد

(١) انظر [http://webtv.un.org/search/iran-review-34th-session-of-universal-periodic-](http://webtv.un.org/search/iran-review-34th-session-of-universal-periodic)

.review/6101931598001/?term=Iran%20UPR&page=2

النساء في مجالس المدن والقرى بمقدار ثلاثة أضعاف، وبلغ عدد النساء اللاتي شاركن في الجولة الأخيرة لانتخابات المجالس المحلية ٢٩.٠٤ امرأة.

١٧- ومن التدابير التي أُخذت لحماية حقوق الطفل، إنشاء فروع التفتيش الخاصة والدوائر الجنائية الخاصة المكلفة بالنظر في قضايا الاعتداء على الأطفال؛ وإنشاء منصة للرسائل الخطية من أجل مكافحة إيذاء الأطفال في ٢٠١٧، وتنفيذ خطة وطنية لمكافحة العنف بالأطفال تشرف عليها وزارة التربية. وإضافة إلى ذلك، وُضعت مشاريع قوانين، تجري حالياً مناقشتها داخل البرلمان بغية اعتمادها، تتناول مسألة جبر الضرر المعنوي الذي يلحق بالأطفال ضحايا الجرائم الجنسية ومسألة حظر الزواج المبكر.

١٨- ومن الخطوات المتخذة لصالح الأشخاص ذوي الإعاقة، اعتماد قانون شامل لدعم هذه الفئة، ووثيقة استراتيجية وطنية بشأن الترتيبات التيسيرية، واعتماد قانون يلزم الوزارات الحكومية بتخصيص حصة ٣ في المائة من الوظائف للأشخاص ذوي الإعاقة وتوفير التعليم بالجان لهذه الفئة من الأشخاص.

١٩- وأفاد الوفد بأن جمهورية إيران الإسلامية شهدت نهضة حقيقية في قطاع القضاء. وعلى سبيل المثال، أُقِرَّت عقوبات بديلة جديدة يطبقها القضاء في قضايا معينة. ولا تُنفَّذ مذكرات الاحتجاز الإلزامي بشكل آلي. ويُشترط أن تُتاح للمتهم إمكانية اختيار محام ينوب عنه. والقاعدة أنّ جميع الأحكام التي تصدرها المحاكم قابلة للاستئناف. ويجب على الحكومة أن تقدم تعويضات لأي شخص تقضي المحكمة ببراءته بعد اتهامه لأي سبب من الأسباب في طور التحقيقات الأولية. وبموجب الإصلاحات التي أُدخلت، يخضع المدانون دون ١٨ سنة لنظام عقوبات جديد يستبعد عقوبة الإعدام. ويمكن أن يقضي الجانحون الأحداث العقوبات السالبة للحرية في إصلاحيات، وذلك لمدة لا تتجاوز خمس سنوات. وفي الفترة بين ٢٠١٥ و ٢٠١٨، شمل العفو ١٧٥٥ مداناً صدر بحقهم حكم بالإعدام. وفي إطار آلية العفو نفسها، تمتع بالعفو ٨١٠ من النساء و ٢٣٩ من الأجانب و ١٣٧ من المدانين الأحداث دون ١٨ سنة الذين صدرت بحقهم عقوبات أخرى. واحتفالاً بالذكرى الأربعين لانتصار الثورة الإيرانية، تمتع بالعفو ٨٥٠٠٠ مدان في كانون الثاني/يناير ٢٠١٩.

٢٠- وتجسداً لجهود الحكومة الرامية إلى حماية حقوق الأقليات الدينية، انتُخب أربعة أعضاء ينتمون إلى أقليات دينية في اللجنة المكلفة بصياغة الدستور الجديد. وحُصِّصت أربعة مقاعد في البرلمان للأقليات الدينية التي تتمتع بحرية نشر المؤلفات ونسخ الكتاب المقدس وما إلى ذلك. زد على ذلك أن أفراد الأقليات في جمهورية إيران الإسلامية يتمتعون بحرية اختيار مدارسهم ومستشفياتهم، وما إلى ذلك.

٢١- وميثاق حقوق المواطنة الذي أقره الرئيس في عام ٢٠١٦ هو بمثابة آلية إدارية تتيح تحقيق أقصى درجات التنفيذ فيما يتعلق بالمبادئ والقيم والمعايير والقوانين الواردة في الدستور. ويسلم الدستور بالحق في حرية التعبير، والحق في حرية التجمع والتظاهر. وحسب الدستور، يحق لمواطني جمهورية إيران الإسلامية تأسيس الأحزاب والجمعيات والرابطة الاجتماعية والثقافية والعلمية والسياسية والتجارية والانضمام إليها والمشاركة فيها، شريطة أن تحترم هذه الكيانات القوانين السارية. وعلاوة على ذلك، تشدد المادة ٤٥ من الميثاق على حق المنظمات غير الحكومية التي تنشط في مجال الحقوق السياسية/المدنية في الحصول على المعلومات. وحتى الآن

منحت السلطات المختصة تراخيص لأكثر من ٢٥ ٠٠٠ منظمة غير حكومية لتمكينها من الاضطلاع بأنشطتها، وحصلت ٦٣ منظمة غير حكومية على المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

٢٢- وفيما يتعلق باللاجئين، تعد جمهورية إيران الإسلامية أكبر عدد من اللاجئين وملتمسي اللجوء في العالم. ورغم العقوبات اللاإنسانية وغير القانونية المفروضة من جانب واحد، توفر جمهورية إيران الإسلامية للاجئين وملتمسي اللجوء ما يحتاجون من خدمات ملائمة في مجالات التعليم والرعاية الصحية وأسباب العيش والتوطين، وذلك من خلال ما تخصصه لهذه الفئة من اعتمادات وموارد محلية ضخمة. وللأسف، لا تغطي المعونة الدولية التي تتلقاها جمهورية إيران الإسلامية سوى نسبة ضئيلة قدرها ٣ في المائة من التكاليف التي تتحملها الدولة.

٢٣- وأشار الوفد إلى أن جمهورية إيران الإسلامية تكبدت خلال السنوات الأربعين الأخيرة خسائر بشرية ومالية ضخمة في إطار جهودها الرامية إلى مكافحة إنتاج المخدرات والاتجار بها. وكما ورد في تقرير صدر عن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في عام ٢٠١٦، صُنِّفت جمهورية إيران الإسلامية ضمن البلدان الرائدة في مجال مكافحة الاتجار بالمخدرات، حيث بلغ المحجوز من الهيروين والمورفين والأفيون ١٧ في المائة و ٦١ في المائة و ٧٥ في المائة من إجمالي المحجوز على نطاق العالم، على التوالي. وفي الفترة من ٢٠١٤ إلى ٢٠١٧، تمكن موظفو إنفاذ القانون من حجز ٣ ٠٠٠ طن من المخدرات في إطار ٢٣٨ ٨ عملية قُتل فيها ٤٤ موظفاً وأصيب ١٦ آخرين.

٢٤- وأشار الوفد، في معرض الحديث عن الرعاية الصحية، إلى أن جمهورية إيران الإسلامية كانت قد أقرت، حتى قبل إعلان ألما آتا، بأن الرعاية الصحية الأساسية هي المفتاح لاستفادة الجميع من الرعاية الصحية. وأفاد بأن الحكومة أنشأت، خلال العقود الأربعة الماضية، أكثر من ١٧ ٠٠٠ مستوصف في المناطق الريفية و ٤ ٠٠٠ وحدة للرعاية الصحية في المناطق العمرانية. وبفضل ربط هذه المستوصفات والوحدات بأكثر من ٢ ٥٠٠ مركز للرعاية الصحية الشاملة تقع في مناطق حضرية، أمكن تغطية ١٠٠ في المائة من سكان المناطق العمرانية و ٩٠ في المائة من سكان الأرياف. وأفضى إنشاء هذه المرافق في مختلف أنحاء البلاد إلى تخفيض معدل الوفيات النفاسية من أكثر من ٢٠٠ حالة وفاة لكل ١٠٠ ٠٠٠ ولادة حية في الثمانينيات من القرن الماضي إلى أقل من ٢٠ حالة وفاة لكل ١٠٠ ٠٠٠ ولادة حية في ٢٠١٨، كما أدى إلى تراجع معدل وفيات الرضع من ١٢٠ حالة لكل ١ ٠٠٠ ولادة حية في الثمانينيات من القرن الماضي إلى أقل من ١٣,٤ حالة وفاة لكل ١ ٠٠٠ ولادة حية في ٢٠١٨. وخلال نفس الفترة، زادت نسبة تحصين الأطفال بنحو ٩٨ في المائة. ونجحت جمهورية إيران الإسلامية في الحصول على شهادة منظمة الصحة العالمية التي تفيد بأن إيران تمكنت فعلاً من القضاء على الحصبة والحميراء والتراخوما، واتخذت خطوات للقضاء على الملاريا من خلال إنشاء خدمات صحية محورها الإنسان. وفيما يتعلق بالأمراض غير السارية، نفذت إيران في الفترة الأخيرة حملة واسعة النطاق لفحص ارتفاع ضغط الدم، عبّأت شباباً وطلاباً وجهات مقدمة للخدمات وشملت أكثر من ٣٠ مليون شخص فوق سن ٣٠ عاماً. ومكنت الحملة من تحديد نحو مليوني شخص لم يكونوا واعين بإصابتهم تلقوا العلاج اللازم في إطار نظام الصحة. وفي إطار مبادرات أخرى، نُقِّدت حملات للتطعيم التكميلي ضد شلل

الأطفال على أربع مراحل في ٢٠١٨ و ٢٠١٩. وخلال كل مرحلة، استفاد من التطعيم التكميلي ١,٢ مليون طفل دون سن الخامسة، وذلك في إطار عمليات شملت بيتاً بيتاً في كل المناطق التي يرتفع فيها خطر الإصابة بشلل الأطفال. وإضافةً إلى ذلك، يتواصل تقديم العلاج الخارجي للمصابين بالسسل والإيدز، وتُقدّم خدمات الرعاية الصحية الأولية بالمجان للمواطنين الأجانب والمهاجرين/اللاجئين.

٢٥- وأكد الوفد أن مجال التعاون مع آليات الإبلاغ التابعة للأمم المتحدة واسع جداً، وأن عدداً كبيراً من المقررين الخاصين المكلفين بولايات مواضيعية زاروا البلد وأنه تقرر إجراء زيارات عديدة أخرى.

ثانياً- الاستنتاجات و/أو التوصيات

٢٦- ستدرس جمهورية إيران الإسلامية التوصيات التالية، وستقدم ردوداً عليها في وقت مناسب لا يتجاوز موعد انعقاد الدورة الثالثة والأربعين لمجلس حقوق الإنسان:

٢٦-١ الوفاء بالتزاماتها الدولية بموجب معاهدات حقوق الإنسان التي هي طرف فيها (أوكرانيا)؛

٢٦-٢ مواصلة الجهود للانضمام إلى اتفاقيات أخرى في مجال حقوق الإنسان (دولة فلسطين)؛

٢٦-٣ النظر في التصديق على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (جورجيا)؛

٢٦-٤ النظر في التصديق على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وبروتوكولها الاختياري ضماناً لحماية حقوق المرأة (بوتسوانا)؛

٢٦-٥ النظر في التصديق على صكوك حقوق الإنسان التي لم تصبح طرفاً فيها بعد، وبخاصة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (جمهورية كوريا)؛

٢٦-٦ التصديق على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (جمهورية مولدوفا) (إستونيا) (بوروندي) (كينيا)؛ والانضمام إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (تشيكيا)؛ والتصديق على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لتمكين المرأة من أداء دور نشط في المجتمع، ولا سيما في الحياة السياسية والاقتصادية والثقافية وفي الرياضة (البحرين)؛

٢٦-٧ التصديق على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وبروتوكولها الاختياري، ووضع وتنفيذ سياسات تعزز المساواة بين الجنسين وتنهض بمشاركة المرأة في جميع مناحي الحياة العامة والخاصة (إكوادور)؛

٢٦-٨ التصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (توغو)؛ والانضمام إلى البروتوكول

الاختياري الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (تشيكيا)؛

٢٦-٩ التصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وبروتوكولها الاختياري (جمهورية مولدوفا) (إستونيا) (الدانمرك)؛

٢٦-١٠ أن تصبح طرفاً في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (سبيل)؛

٢٦-١١ التصديق على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وبروتوكولها الاختياري (توغو) (أوغندا)؛ والتصديق على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وبروتوكولها الاختياري، وفق التوصية السابقة المنبثقة عن جولة الاستعراض الثانية في ٢٠١٤ (بوركينافاسو)؛

٢٦-١٢ توقيع اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والتصديق عليها (كرواتيا)؛

٢٦-١٣ الانضمام إلى البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (تشيكيا)؛

٢٦-١٤ مضاعفة الجهود لتحقيق المساواة بين الجنسين، عن طريق التصديق على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وبروتوكولها الاختياري ضماناً للمساواة بين الرجل والمرأة (إسبانيا)؛

٢٦-١٥ اتخاذ التدابير الملائمة، من قبيل التصديق على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، لضمان التكافؤ في الأدوار التي يؤديها كل من الرجل والمرأة في المجتمع، ولا سيما في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الرياضة، وفق التوصية المقدمة في ٢٠١٤ (اليونان)؛

٢٦-١٦ التصديق على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وإدراج أحكام الاتفاقيتين في إطارها القانوني (لكسمبرغ)؛

٢٦-١٧ الانضمام إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وضمان إنفاذهما بشكل فعال (مقدونيا الشمالية)؛

٢٦-١٨ توقيع اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (ألبانيا)؛

٢٦-١٩ اتخاذ الخطوات اللازمة للتصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (النمسا)؛

- ٢٠-٢٦ مضاعفة جهودها للتصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (فيجي)؛
- ٢١-٢٦ التصديق على الاتفاقيات الدولية الرئيسية لحقوق الإنسان، وبخاصة اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (ألمانيا)؛
- ٢٢-٢٦ النظر في التصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في أقرب فرصة مواتية (غانا)؛
- ٢٣-٢٦ النظر في التصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (إندونيسيا)؛
- ٢٤-٢٦ التصديق على الاتفاقيات الدولية الرئيسية لحقوق الإنسان، وبخاصة اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (لاتفيا)؛
- ٢٥-٢٦ التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم وفق التوصية السابقة المنبثقة عن جولة الاستعراض الثانية في ٢٠١٤ (بوركينافاسو)؛
- ٢٦-٢٦ النظر في إمكانية التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (النيجر)؛
- ٢٧-٢٦ التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (السنغال) (توغو)؛
- ٢٨-٢٦ التصديق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ومواءمة تشريعاتها مواءمة تامة مع النظام الأساسي، والتصديق على الاتفاقيات الدولية الرئيسية لحقوق الإنسان، وبخاصة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سلوفينيا)؛
- ٢٩-٢٦ توقيع معاهدة حظر الأسلحة النووية والتصديق عليها (إكوادور)؛
- ٣٠-٢٦ التصديق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (إستونيا)؛
- ٣١-٢٦ التصديق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فضلاً عن اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (بولندا)؛
- ٣٢-٢٦ التصديق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ومواءمة تشريعاتها مواءمة تامة مع جميع التزاماتها بموجب النظام الأساسي (لاتفيا)؛
- ٣٣-٢٦ التصديق على الاتفاقية المتعلقة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية واتفاقية خفض حالات انعدام الجنسية (كينيا)؛

- ٣٤-٢٦ مواصلة التبادل البناء مع المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية والتعاون مع جميع المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان الذين يرغبون في زيارة جمهورية إيران الإسلامية (ألبانيا)؛
- ٣٥-٢٦ التعاون الكامل مع آليات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، بما في ذلك من خلال دعوة المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية لزيارة البلد (أستراليا)؛
- ٣٦-٢٦ التعاون مع المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية، بما في ذلك بقبول طلباته زيارة البلد (شيلي)؛
- ٣٧-٢٦ التعاون الكامل مع الإجراءات الخاصة التابعة للأمم المتحدة، وتهيئة الظروف لزيارة المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية (تشيكيا)؛
- ٣٨-٢٦ التعاون الكامل مع المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية ومنحه فرصة الدخول الفوري ودون عراقيل إلى البلد (السويد)؛
- ٣٩-٢٦ التعاون الكامل مع الإجراءات الخاصة التابعة للأمم المتحدة والشروع في حوار موضوعي وبناء معها (سيراليون)؛
- ٤٠-٢٦ توجيه دعوة دائمة إلى آليات الإجراءات الخاصة التابعة للأمم المتحدة (دولة فلسطين)؛ وإعلان دعوة دائمة لجميع الإجراءات الخاصة التابعة لمجلس حقوق الإنسان (جمهورية مولدوفا)؛
- ٤١-٢٦ التعاون الكامل مع آليات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، بما في ذلك من خلال دعوة المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية لزيارة البلد (ألمانيا)؛
- ٤٢-٢٦ تعزيز تعاونهما مع آليات مجلس حقوق الإنسان، وبخاصة المكلفون بولايات في إطار الإجراءات الخاصة، والموافقة على زيارتهم البلد (بيرو)؛
- ٤٣-٢٦ مواصلة التعاون تعاوناً كاملاً مع جميع المكلفين بولايات التابعين لمجلس حقوق الإنسان وتزويدهم بالردود المطلوبة (مصر)؛
- ٤٤-٢٦ اتخاذ الخطوات اللازمة للوفاء بالالتزام الذي قطعته إزاء الإجراءات الخاصة بقبول طلبات الزيارة التي لم ترد عليها بعد (لاتفيا)؛
- ٤٥-٢٦ الموافقة على زيارة المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية (نيوزيلندا)؛
- ٤٦-٢٦ مواصلة الجهود الرامية إلى تعزيز القدرات الوطنية في مجال تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، مع مراعاة الملاحظات الختامية لهيئات المعاهدات وتوصيات الاستعراض الدوري الشامل (بيلاروس)؛
- ٤٧-٢٦ مواصلة التعاون مع مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (مصر)؛

- ٤٨-٢٦ مواصلة الجهود الرامية إلى التعاون مع مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، والمقرر الخاص المعني بالأثر السلبى للتدابير القسرية الانفرادية في التمتع بحقوق الإنسان (كازاخستان)؛
- ٤٩-٢٦ مواصلة تعزيز التعاون مع المؤسسات الإقليمية والدولية التي تشط في مجال حقوق الطفل (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛
- ٥٠-٢٦ النهوض بالتعاون مع الآليات الدولية والإقليمية، بما في ذلك المؤسسات ذات الصلة، لتبادل التجارب والممارسات الجيدة في مجال حقوق الطفل (السنغال)؛
- ٥١-٢٦ مواصلة الجهود لتقاسم تجارب البلدان الأخرى التي نجحت في حماية حقوق الطفل (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛
- ٥٢-٢٦ إطلاق مبادرات تهدف إلى مواصلة تعزيز الحوار والتعاون والتسامح بين مختلف الثقافات والأديان (أرمينيا)؛
- ٥٣-٢٦ مواصلة عقد الحوارات الثنائية مع بلدان أخرى بشأن قضايا حقوق الإنسان (الصين)؛
- ٥٤-٢٦ اتخاذ تدابير تهدف إلى مواءمة تشريعاتها المحلية مع اتفاقية حقوق الطفل والتحقق من أن تكون لأحكام الاتفاقية الأسبقية في حال تعارضها مع القانون المحلي (جمهورية مولدوفا)؛
- ٥٥-٢٦ مواصلة العمل على مواءمة تشريعاتها الوطنية مع الصكوك الدولية لحقوق الإنسان التي هي طرف فيها (الاتحاد الروسي)؛
- ٥٦-٢٦ مواصلة جهودها لمواءمة تشريعاتها الوطنية مع التزاماتها الدولية (قيرغيزستان)؛
- ٥٧-٢٦ مواصلة جهودها لمواجهة الآثار السلبية للتدابير القسرية الانفرادية في تمتع الشعب الإيراني بحقوق الإنسان بغية التغلب على العراقيل الناتجة عن تلك التدابير (الجمهورية العربية السورية)؛
- ٥٨-٢٦ مواصلة جهودها لحماية الفئات الضعيفة المتضررة من العقوبات الاقتصادية والتدابير القسرية الانفرادية (جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية)؛
- ٥٩-٢٦ الاستمرار في تنفيذ التدابير الرامية إلى إزالة الألغام الأرضية في إقليمها بدعم الجهات الدولية والوطنية صاحبة المصلحة (سري لانكا)؛
- ٦٠-٢٦ مواصلة الجهود الرامية إلى حماية ذوي الاحتياجات الخاصة ودعمهم (لبنان)؛
- ٦١-٢٦ مواصلة تنفيذ البرامج الهادفة لزيادة النهوض برفاه المسنين (ماليزيا)؛

- ٦٢-٢٦ استكمال الإجراءات الضرورية لإنشاء لجنة وطنية لحقوق الإنسان بما يتوافق مع المبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحماتها (مبادئ باريس) (قطر)؛
- ٦٣-٢٦ مواصلة الجهود لإنشاء لجنة وطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس (تونس)؛
- ٦٤-٢٦ مواصلة الجهود الجارية لإنشاء لجنة وطنية لحقوق الإنسان (تركمانستان)؛
- ٦٥-٢٦ التعجيل باعتماد مشروع قانون يتعلق بإنشاء لجنة وطنية لحقوق الإنسان (أوزبكستان)؛
- ٦٦-٢٦ مواصلة جهودها لإنشاء لجنة وطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس (أفغانستان)؛
- ٦٧-٢٦ التعجيل بالتدابير اللازمة لإنشاء لجنة وطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس (نيبال)؛
- ٦٨-٢٦ الاستمرار في النهوض ببرامج التثقيف والتدريب في مجال حقوق الإنسان (أرمينيا)؛
- ٦٩-٢٦ مواصلة التدابير الرامية إلى اعتماد قوانين وبرامج تنظم التثقيف في مجال حقوق الإنسان (أذربيجان)؛
- ٧٠-٢٦ مواصلة الجهود الرامية إلى تعزيز المبادرات المتعلقة بالتثقيف في مجال حقوق الإنسان (كوبا)؛
- ٧١-٢٦ مواصلة جهودها لتوفير الموارد المالية الضرورية للنهوض بالتثقيف في مجالي حقوق الإنسان وحقوق المواطنة (الكويت)؛
- ٧٢-٢٦ مواصلة جهودها لاستحداث دورات تدريب على حقوق الإنسان داخل الجامعات (الكويت)؛
- ٧٣-٢٦ مواصلة الجهود لوضع برامج تدريب متخصصة في مجال حقوق الإنسان داخل الجامعات (نيكاراغوا)؛
- ٧٤-٢٦ مواصلة جهودها للنهوض ببناء القدرات في مجال حقوق الإنسان وتدريب الجهات المسؤولة على هذه الحقوق (الفلبين)؛
- ٧٥-٢٦ مواصلة الجهود الرامية إلى تعزيز بناء القدرات وتنظيم حملات للتوعية بحقوق المواطنة (الكويت)؛
- ٧٦-٢٦ مواصلة الجهود الرامية إلى تحسين حملات التوعية بحقوق المواطنة (نيكاراغوا)؛
- ٧٧-٢٦ مواصلة الجهود الرامية إلى زيادة الموارد اللازمة للنهوض بالتثقيف في مجالي حقوق الإنسان وحقوق المواطنة (نيكاراغوا)؛

- ٧٨-٢٦ مواصلة النهوض بالجهود التي تبذلها المنظمات غير الحكومية في مجال التدريب على القضايا المتصلة بتعزيز حقوق الطفل وحمايتها (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛
- ٧٩-٢٦ مواصلة جهودها الرامية إلى ضمان الوجود الفعلي لمنظمات المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية في المحافل الوطنية والدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان (قيرغيزستان)؛
- ٨٠-٢٦ وضع حد للتمييز على أساس الميل الجنسي، بما في ذلك إلغاء أحكام قانون العقوبات التي تجرم العلاقات الجنسية المثلية التي تُقام برضى طرفين بالغين (كندا)؛
- ٨١-٢٦ استعراض تشريعاتها وسياساتها على نحو يكفل إنهاء التمييز، ولا سيما التمييز القائم على أساس الدين أو المعتقد، والتمييز على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسية (تشيكيا)؛
- ٨٢-٢٦ إلغاء أحكام قانون العقوبات التي تجرم العلاقات الجنسية المثلية التي تُقام برضى طرفين بالغين (ألمانيا)؛
- ٨٣-٢٦ إلغاء جميع التشريعات التي تفضي إلى التمييز القائم على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسية ومحاكمة مرتكبي هذا النوع من التمييز ومعاقبتهم (إسرائيل)؛
- ٨٤-٢٦ شطب العلاقات الجنسية المثلية التي تُقام برضى الطرفين من قائمة الجرائم (إيطاليا)؛
- ٨٥-٢٦ اتخاذ جميع التدابير الضرورية للقضاء على التمييز القائم على أساس الميل الجنسي أو الهوية الجنسية أو التعبير الجنسي ومنعه (لكسمبرغ)؛
- ٨٦-٢٦ اتخاذ تدابير للحماية من العنف والتمييز القائمين على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسية (نيوزيلندا)؛
- ٨٧-٢٦ وضع حد لتحويل ثروة البلد إلى الخارج والتركيز على التنمية لضمان حماية حقوق الإنسان داخل جمهورية إيران الإسلامية (المملكة العربية السعودية)؛
- ٨٨-٢٦ مواصلة النهوض بالبرامج التي تحفز التنمية في المناطق الريفية والعمراية (الجمهورية الدومينيكية)؛
- ٨٩-٢٦ تعزيز التقدم المحرز نحو تحقيق أهداف التنمية المستدامة وتحسين مؤشرات التنمية البشرية (الهند)؛
- ٩٠-٢٦ مواصلة الجهود الرامية إلى تحسين مؤشرات التنمية البشرية، وخاصة في مجالات التعليم والصحة ومكافحة الفقر (لبنان)؛
- ٩١-٢٦ مواصلة الجهود الرامية إلى النهوض بمؤشرات التنمية البشرية (عمان)؛
- ٩٢-٢٦ الاستفادة استفادةً مثلى من قدرة المجتمع المدني ومشاركته في جهود حماية حقوق الأشخاص المتضررين من الكوارث الطبيعية (إندونيسيا)؛

٢٦-٩٣ النظر في إجراء استعراض وتقييم دوريين للنظام الوطني للحد من مخاطر الكوارث وإدارتها، ولجهودها الرامية إلى التكيف مع تغير المناخ، مع مراعاة واجب حماية شرائح المجتمع الأضعف المراعاة الواجبة (الفلبين)؛

٢٦-٩٤ ضمان مشاركة النساء والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة مشاركة هادفة في وضع التشريعات والسياسات المتصلة بتغير المناخ والحد من مخاطر الكوارث (فيجي)؛

٢٦-٩٥ الإنهاء الفوري والتام للدعم والتمويل المقدمين للجماعات الإرهابية في المنطقة، من قبيل حزب الله في لبنان وجماعة أنصار الله الحوثية في اليمن، حيث أدى دعم هذه الجماعات وتمويلها إلى انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان (المملكة العربية السعودية)؛

٢٦-٩٦ تعزيز حقوق الإنسان عن طريق الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية لمكافحة تمويل الإرهاب وغسيل الأموال، والقبول بالمعايير الدولية المتعلقة بالشفافية في القطاع المالي (المملكة العربية السعودية)؛

٢٦-٩٧ التعجيل بإصدار قوانين وطنية ملزمة وصارمة تمنع وتجرم نقل الأموال التي تمول الجماعات والكيانات الإرهابية التي تحول أنشطتها دون تمتع الأفراد والمجتمعات بما لهم من حقوق أساسية، وبخاصة الحق في حياة آمنة (البحرين)؛

٢٦-٩٨ إعلان وقف اختياري رسمي لتنفيذ أحكام الإعدام على القصر دون ١٨ سنة وقت ارتكابهم الجريمة، وتعديل قانون العقوبات، وتخفيف العقوبات الصادرة بحق الأحداث (سويسرا)؛

٢٦-٩٩ اتخاذ خطوات نحو إعلان وقف اختياري لتنفيذ عقوبة الإعدام، وهو ما من شأنه أن يسمح لجمهورية إيران الإسلامية بأن تنظر في توقيع البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام والتصديق عليه (بولندا)؛

٢٦-١٠٠ تخفيف العقوبة في حالة الأشخاص الصادرة بحقهم أحكام بالإعدام، وإعلان وقف اختياري لتنفيذ عقوبة الإعدام، والتصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (البرتغال)؛

٢٦-١٠١ إلغاء عقوبة الإعدام على الأشخاص دون ١٨ سنة، وتخفيف العقوبات الصادرة بحق جميع الأشخاص الذين ينتظرون تنفيذ العقوبة والذين ارتكبوا الجريمة قبل بلوغ سن ١٨ (جمهورية مولدوفا)؛

٢٦-١٠٢ إعلان وقف اختياري لتنفيذ أحكام الإعدام، ولا سيما في حالة الجانحين الأحداث (أوكرانيا)؛

٢٦-١٠٣ إلغاء عقوبة الإعدام على الأقل بالنسبة للجرائم التي ارتكبتها أفراد دون ١٨ سنة، وفقاً لالتزاماتها بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية واتفاقية حقوق الطفل، وتخفيف العقوبة في حالة الجانحين الأحداث (بلجيكا)؛

٢٦-١٠٤ اتخاذ جميع التدابير الضرورية لإعلان وقف اختياري لتنفيذ أحكام الإعدام من خلال حظر تطبيق العقوبة على القصر دون ١٨ سنة وقت ارتكابهم الجريمة (أوروغواي)؛

٢٦-١٠٥ فرض وقف فوري لإعدام القصر (ألبانيا)؛

٢٦-١٠٦ إعلان وقف اختياري لتنفيذ أحكام الإعدام مدته خمسة أعوام، تمهيداً للإلغاء التدريجي لعقوبة الإعدام، من خلال بدء حوار مفتوح وعام مع الجهات الفاعلة في المجتمع بشأن مسألة عقوبة الإعدام (ألبانيا)؛

٢٦-١٠٧ اتخاذ التدابير الضرورية لشطب عقوبة الإعدام في التشريع الوطني؛ وريثما يتم ذلك، إعلان وقف اختياري رسمي لتنفيذ أحكام الإعدام على جميع الأشخاص المشمولين حالياً بهذه العقوبة (الأرجنتين)؛

٢٦-١٠٨ إعلان وقف اختياري رسمي لعقوبة الإعدام، كخطوة أولى نحو الإلغاء التام للعقوبة؛ وخطوة فورية، حظر تطبيق العقوبة على الجرائم التي يرتكبها قصر (أستراليا)؛

٢٦-١٠٩ التحقق من عدم فرض العقوبة في انتهاك للمادة ٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والنظر في إعلان وقف اختياري رسمي لتنفيذ أحكام الإعدام على القصر (النمسا)؛

٢٦-١١٠ إلغاء تنفيذ أحكام الإعدام على الأطفال وتخفيف العقوبات الصادرة بحق الأحداث الذين ينتظرون تنفيذ العقوبة (البرازيل)؛

٢٦-١١١ تنقيح قانون العقوبات لضمان اتساقه مع المادة ٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، بحيث تُقصر عقوبة الإعدام على أشد الجرائم خطورة، وتُمنع في حالة القصر دون ١٨ سنة، ويُتجنب فرضها تعسفاً (كندا)؛

٢٦-١١٢ النظر في إلغاء عقوبة الإعدام والتحقق من عدم إخضاع أي قاصر لهذه العقوبة (شيلي)؛

٢٦-١١٣ إلغاء عقوبة الإعدام في البلد في جميع الظروف (كرواتيا)؛

٢٦-١١٤ خفض عدد الجرائم التي يترتب عنها فرض عقوبة الإعدام، بدءاً بجرائم المخدرات، وإعلان وقف اختياري لتنفيذ أحكام الإعدام، وبخاصة على الأحداث الجانحين (قبرص)؛

٢٦-١١٥ إعلان وقف اختياري رسمي لتنفيذ أحكام الإعدام بغية إلغائها نهائياً، على الأقل في حالة الأحداث الجانحين (تشيكيا)؛

٢٦-١١٦ مواصلة تعديل قانون الاتجار بالمخدرات لإلغاء جميع أحكام الإعدام الإلزامية المنطبقة على جرائم المخدرات واعتماد وقف فوري لتنفيذ عقوبة الإعدام، وبخاصة في حالة الجانحين الأحداث (الدانمرك)؛

- ١١٧-٢٦ إعلان وقف اختياري لتنفيذ أحكام الإعدام، وبخاصة في حالة الجانحين الأحداث، تمهيداً للإلغاء التدريجي للعقوبة (إستونيا)؛
- ١١٨-٢٦ الاستمرار في إصلاح قانون العقوبات بغية قَصر عقوبة الإعدام على أشد الجرائم خطورة، ما يشكل خطوة نحو الإلغاء التام لعقوبة الإعدام (إسبانيا)؛
- ١١٩-٢٦ إعلان وقف اختياري لتطبيق عقوبة الإعدام، تمهيداً لإلغاء العقوبة بشكل دائم، ووضع حد لتنفيذ أحكام الإعدام على القصر، وإلغاء المواد ٢٣٣ إلى ٢٣٥ من قانون العقوبات (فرنسا)؛
- ١٢٠-٢٦ اتخاذ المزيد من الخطوات للاستعاضة عن أحكام الإعدام الإلزامية بعقوبات سجنية في حالة جرائم المخدرات (جورجيا)؛
- ١٢١-٢٦ إعلان وقف اختياري رسمي لعقوبة الإعدام؛ وبوجه الخصوص التراجع عن تنفيذ جميع الأحكام التي صدرت بحق جانحين أحداث ومنع تطبيق عقوبة الإعدام على الجرائم التي يرتكبها قصر (ألمانيا)؛
- ١٢٢-٢٦ إعلان وقف اختياري لتطبيق عقوبة الإعدام، تمهيداً لإلغائها (اليونان)؛
- ١٢٣-٢٦ تنفيذ وقف اختياري لتنفيذ جميع أحكام الإعدام، تمهيداً لإلغاء العقوبة (آيسلندا)؛
- ١٢٤-٢٦ إلغاء المواد ذات الصلة من قانون العقوبات، بما في ذلك المواد التي تفرض عقوبة الإعدام وعقوبة الجلد في حالة العلاقات الجنسية المثلية التي تُقام برضى طرفين بالغين (آيسلندا)؛
- ١٢٥-٢٦ إعلان وقف اختياري لتنفيذ عقوبة الإعدام، والتصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والإنتهاء الفوري لتنفيذ أحكام الإعدام بحق الأفراد دون ١٨ سنة وقت ارتكابهم الجريمة بما يتوافق مع التزامات جمهورية إيران الإسلامية بموجب اتفاقية حقوق الطفل (آيرلندا)؛
- ١٢٦-٢٦ وضع حد للاستخدام الواسع النطاق لعقوبة الإعدام، ولا سيما في حالة القصر (إسرائيل)؛
- ١٢٧-٢٦ إعلان وقف اختياري لتنفيذ عقوبة الإعدام، تمهيداً للإلغاء التام للعقوبة، وحظر اللجوء إلى هذه العقوبة في حالة الجرائم التي يرتكبها قصر (إيطاليا)؛
- ١٢٨-٢٦ النظر في إعلان وقف اختياري لتنفيذ عقوبة الإعدام، تمهيداً لإلغائها (لاتفيا)؛
- ١٢٩-٢٦ الامتثال التام للالتزامات ذات الصلة الناشئة عن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية واتفاقية حقوق الطفل، والنظر في إعلان وقف اختياري لتنفيذ عقوبة الإعدام (ليتوانيا)؛

- ٢٦-١٣٠ إعلان وقف اختياري لتنفيذ عقوبة الإعدام، تمهيداً لإلغائها التام (لكسمبرغ)؛
- ٢٦-١٣١ النظر في إعلان وقف اختياري رسمي لتنفيذ عقوبة الإعدام تمهيداً لإلغائها، ولا سيما في حالة العلاقات الجنسية المثلية التي تُقام برضى طرفين بالغين (مالطة)؛
- ٢٦-١٣٢ إعلان وقف اختياري لتنفيذ عقوبة الإعدام بحق الأفراد دون ١٨ سنة وقت ارتكابهم الجريمة وفي حالة الجرائم المتعلقة بالعلاقات الجنسية المثلية التي تُقام برضى طرفين بالغين (المكسيك)؛
- ٢٦-١٣٣ إعلان وقف اختياري فوري لتنفيذ عقوبة الإعدام (الجبل الأسود)؛
- ٢٦-١٣٤ إعلان وقف اختياري لتنفيذ عقوبة الإعدام، بما في ذلك في حالة الجانحين الأحداث، كخطوة أولى نحو إلغاء العقوبة (السويد)؛
- ٢٦-١٣٥ إعلان وقف اختياري لتنفيذ عقوبة الإعدام، ولا سيما في حالة الأفراد دون ١٨ سنة وقت ارتكابهم الجريمة (نيوزيلندا)؛
- ٢٦-١٣٦ إعلان وقف اختياري لتنفيذ عقوبة الإعدام، ولا سيما في حالة الأحداث، والعمل على إلغائها (مقدونيا الشمالية)؛
- ٢٦-١٣٧ إلغاء عقوبة الإعدام ووضع حد لتنفيذ الأحكام الصادرة بحق أفراد لم يبلغوا سن ١٨ سنة وقت ارتكابهم الجريمة (النرويج)؛
- ٢٦-١٣٨ إلغاء جميع الأحكام القانونية الوطنية التي تجيز العقوبات التي تعادل التعذيب أو المعاملة القاسية والمهينة (أوكرانيا)؛
- ٢٦-١٣٩ الوقف الفوري لممارسة التعذيب وفتح تحقيقات ذات مصداقية في ادعاءات التعذيب ومحاكمة المسؤولين، بما في ذلك التحقيق في وفاة كافوس سيد - إمامي ومحمد راجي في الاحتجاز، ومعاينة من تثبت مسؤوليتهم عن ذلك (الولايات المتحدة الأمريكية)؛
- ٢٦-١٤٠ التحقيق الفوري في ادعاءات التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة التي تعرض لها الأشخاص الذين اعتُقلوا أو احتُجزوا خلال مظاهرات كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، ومساءلة الأشخاص الذين تثبت إدانتهم (أستراليا)؛
- ٢٦-١٤١ اتخاذ إجراءات فورية لتقديم الدليل على أن المحتجزين في السجون لا يتعرضون للتعذيب أو للمعاملة أو العقوبة القاسية أو المهينة (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛
- ٢٦-١٤٢ ضمان عدم تعرض المحتجزين للتعذيب (كندا)؛
- ٢٦-١٤٣ ضمان إجراء تحقيق تلقائي ومستقل ونزيه في ادعاءات التعذيب (فرنسا)؛
- ٢٦-١٤٤ تضمين القوانين الوطنية تعريفاً للتعذيب يتوافق مع المعايير الدولية (اليونان)؛

- ١٤٥-٢٦ التحقق من أن الأوضاع داخل السجون تمتثل قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا)، وبخاصة بتوفير الرعاية الصحية الكافية (النمسا)؛
- ١٤٦-٢٦ التأكد من أن جميع الأشخاص المحتفظ بهم في الاحتجاز يتلقون الرعاية والعلاج الصحيين الكافيين، بما في ذلك تدابير الوقاية، كالفحوص الطبية بالبحان ومن دون تمييز (مالطة)؛
- ١٤٧-٢٦ ضمان تمتع المحتجزين والسجناء بحقوقهم، وبخاصة الحق في تلقي العلاج الطبي المرضي (النرويج)؛
- ١٤٨-٢٦ مواصلة تعزيز الجهود لمكافحة الاتجار بالنساء والفتيات والأطفال بتفعيل آليات الرصد المستمر (سري لانكا)؛
- ١٤٩-٢٦ الإفراج الفوري عن جميع سجناء الرأي، بمن في ذلك نرجس محمدي، ونسرين سوتوداه، ويوسف نادرخاني، وإسماعيل بحشي، وغيرهم من المحتجزين دون وجه حق، بمن في ذلك جيو وانغ، وبوب ليفنسن، وسياماك نامازي، مواطنو الولايات المتحدة (الولايات المتحدة الأمريكية)؛
- ١٥٠-٢٦ الإفراج عن المدافعات عن حقوق الإنسان اللائي دخلن السجن بسبب ممارسة حقوقهن الأساسية (النمسا)؛
- ١٥١-٢٦ الإنهاء الفوري للاحتجاز التعسفي للرعايا الأجانب وتمكينهم من ممارسة حقوقهم القنصلية وتوفير ظروف احتجاز لائقة لهم (فرنسا)؛
- ١٥٢-٢٦ الإفراج فوراً عن الرعايا الأجانب ومزدوجي الجنسية، بمن فيهم الصحفيون، الخاضعين للاحتجاز التعسفي (إسرائيل)؛
- ١٥٣-٢٦ التحقق من أن جميع الأفراد أو الجماعات يتمتعون، في القانون والممارسة، بالحق في حرية الدين وحرية المعتقد (بولندا)؛
- ١٥٤-٢٦ اتخاذ خطوات ملموسة لحماية حقوق الإنسان للمسيحيين داخل إقليمها متابعاً للتوصيات الـ ٤٦ التي قُدمت إلى جمهورية إيران الإسلامية في جولتي الاستعراض الأولى والثانية بشأن حرية الدين (هايتي)؛
- ١٥٥-٢٦ الإفراج عن جميع الأفراد المحتجزين بسبب ممارسة حقوقهم في حرية التعبير، وتكوين الجمعيات، والتجمع السلمي، وإلغاء أو تعديل القوانين والأحكام الأخرى التي تجرم ممارسة هذه الحقوق أو تقيدها (سويسرا)؛
- ١٥٦-٢٦ ضمان حرية التعبير، وبخاصة للمدافعين والمدافعات عن حقوق الإنسان والصحفيين، وإلغاء الأحكام القانونية التي تؤثر في القدرة على ممارسة هذه الحقوق (الأرجنتين)؛
- ١٥٧-٢٦ ضمان الحقوق في حرية التعبير، وتكوين الجمعيات، والتجمع السلمي، والإفراج عن السجناء السياسيين، بمن في ذلك الناشطون في مجالات الدفاع عن

- حقوق المرأة، والدفاع عن حقوق العمال، والدفاع عن البيئة، والأكاديميون، والصحفيون، والمحامون، المحتجون بسبب ممارسة حقوقهم الأساسية (أستراليا)؛
- ١٥٨-٢٦ إلغاء القيود على الحق في حرية التعبير وحرية الفكر وفقاً لأحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (شيلي)؛
- ١٥٩-٢٦ إلغاء أحكام قانون العقوبات التي تقيّد بشكل مشطّ الحق في حرية التعبير، وفي تكوين الجمعيات، وفي التجمع السلمي، والإفراج عن جميع سجناء الرأي (تشيكيا)؛
- ١٦٠-٢٦ اتخاذ تدابير تكفل ممارسة سكان إيران للحق في حرية التعبير، وفي تكوين الجمعيات، وفي التجمع السلمي دون قيود (إسبانيا)؛
- ١٦١-٢٦ تنفيذ التزاماتها الدولية ضماناً لحماية حقوق المدافعين عن حقوق الإنسان، والمحامين، وغيرهم من الأشخاص الذين يمارسون حقوقهم في حرية التعبير، وتكوين الجمعيات، والتجمع السلمي وفقاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان؛ والتأكد من أن جميع التحقيقات والإجراءات القضائية والمحاکمات التي تشمل مدافعين عن حقوق الإنسان تتمثل المعايير الدولية (فنلندا)؛
- ١٦٢-٢٦ الاستمرار في سن التشريعات التي تهدف إلى تعزيز وحماية الحق في حرية الصحافة والحق في حرية التعبير والحق في حرية الدين والحرص على تنفيذها بالكامل (غانا)؛
- ١٦٣-٢٦ الإفراج عن جميع المحتجزين الذين دخلوا السجن بسبب ممارسة حقهم في حرية التعبير وحقهم في التجمع السلمي المكفولين بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (آيرلندا)؛
- ١٦٤-٢٦ إنهاء الممارسات المتمثلة في تصفية محتوى الإنترنت وفي تقييد النفاذ إلى الإنترنت (إسرائيل)؛
- ١٦٥-٢٦ ضمان حرية الرأي والتعبير وتكوين الجمعيات ووضع حد للاعتقالات التي تستهدف المدافعين عن حقوق الإنسان الذين يمارسون هذه الحقوق بطرق سلمية (إيطاليا)؛
- ١٦٦-٢٦ إلغاء أو تعديل المواد ١٨٦ و ٤٩٨ و ٦١٠ و ٦٣٨ و ٦٣٩ من قانون العقوبات الإسلامي، التي تجرّم حرية التعبير، والتي تتضمن تعاريف فضفاضة وواسعة النطاق تُستخدم بشكل تعسفي لإخماد أصوات المدافعين عن حقوق الإنسان (هولندا)؛
- ١٦٧-٢٦ اتخاذ خطوات لتشجيع حرية التعبير، على نحو يكفل عدم تعرض المدافعين عن حقوق الإنسان والمحامين والصحفيين للتخويف أو التوقيف التعسفي بسبب الاضطلاع بعملهم (نيوزيلندا)؛
- ١٦٨-٢٦ وضع حد للرقابة المفروضة على وسائل الإعلام، ولتدابير الاحتجاز التعسفي للصحفيين وتخويفهم (النرويج)؛

- ٢٦-١٦٩ كفالة حرية التجمع السلمي، وحرية التعبير والصحافة عن طريق إزالة التدابير التي تقيد الوصول إلى المواقع المحلية والدولية الجديدة والإفراج عن الأشخاص المحتجزين بسبب ممارسة هذه الحقوق أو الدفاع عنها (فرنسا)؛
- ٢٦-١٧٠ ضمان الحق في محاكمة عادلة، بما في ذلك حق الفرد في اختيار المحامي الذي ينوب عنه، ويشمل هذا الحق المتهمين بجرائم ذات صلة بالأمن القومي (سويسرا)؛
- ٢٦-١٧١ إنشاء جهاز قضائي مستقل، وإجراء إصلاحات كبرى تشمل المحاكم الثورية، وتنفيذ ضمانات المحاكمة العادلة (الولايات المتحدة الأمريكية)؛
- ٢٦-١٧٢ اتخاذ جميع التدابير والإجراءات الضرورية التي من شأنها أن تكفل امتثال معايير المحاكمة العادلة (البحرين)؛
- ٢٦-١٧٣ التعجيل بوضع عملية تكفل محاكمة نزيهة تقوم على أساس ترجيح الأدلة وتتيح للمدعى عليهم والمحامين الذين يختارونهم الاطلاع في الوقت المناسب على التهم والأدلة (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛
- ٢٦-١٧٤ مواصلة الجهود الرامية إلى تعزيز نظام القضاء، ولاسيما فيما يتعلق بحقوق النساء والأطفال (بوتان)؛
- ٢٦-١٧٥ مواصلة الجهود الرامية إلى إزالة الحواجز أمام وصول النساء والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة وضعاف الحال إلى القضاء (فيجي)؛
- ٢٦-١٧٦ اتخاذ تدابير تهدف إلى فرض احترام الضمانات القانونية، مثلاً من خلال نشر الأحكام التي تصدرها المحاكم وإتاحة إمكانية الاستئناف، وامتثال المعايير الدولية في حالات الاحتجاز المؤقت (إسبانيا)؛
- ٢٦-١٧٧ ضمان الحق في محاكمة عادلة وإلغاء المادة ٤٨ من قانون الإجراءات الجنائية (فرنسا)؛
- ٢٦-١٧٨ كفالة استقلال نظام القضاء وحق كل فرد في الدفاع وفي الاستعانة بمحام يختاره بحرية (ألمانيا)؛
- ٢٦-١٧٩ مواءمة القوانين والممارسات المتعلقة بالحق في محاكمة عادلة والحق في حرية الرأي والتعبير، وفي التجمع السلمي، وتكوين الجمعيات، والحق في حرية الدين والمعتقد مع الالتزامات والتعهدات الدولية عن طريق إلغاء القيود المفروضة على المدافعين عن حقوق الإنسان والمحامين والصحفيين والأقليات الإثنية والدينية، بما في ذلك البهائيون (ليتوانيا)؛
- ٢٦-١٨٠ ضمان معايير المحاكمة العادلة، في القانون والممارسة، بما في ذلك الحق في التمثيل القانوني منذ لحظة التوقيف وخلال جميع مراحل المحاكمة، والاستئناف، وإنهاء التعذيب والمعاملة القاسية واللاإنسانية أو المهينة (مقدونيا الشمالية)؛
- ٢٦-١٨١ مواصلة الجهود المبذولة على الصعيدين القانوني والإداري من أجل مكافحة الفساد (كازاخستان)؛

- ١٨٢-٢٦ مواصلة الجهود الرامية إلى النهوض بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية من أجل وضع أساس متين لمتنوع أفراد الشعب بجميع الحقوق (الصين)؛
- ١٨٣-٢٦ مواصلة العمل على النهوض بالتعليم والرعاية الصحية (الصين)؛
- ١٨٤-٢٦ مواصلة الجهود من أجل تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (العراق)؛
- ١٨٥-٢٦ تعزيز جهودها الرامية إلى النهوض بالرعاية الاجتماعية - الثقافية لأفراد شعبها (نيجيريا)؛
- ١٨٦-٢٦ مواصلة الجهود لتوفير السكن بتكلفة معقولة لعامة السكان، وبخاصة ذوو الدخل المنخفض (قطر)؛
- ١٨٧-٢٦ الاستمرار في تنفيذ أحكام الخطة الشاملة للإسكان للفترة ٢٠١٧-٢٠٢٦ ضماناً لحق الجميع في السكن اللائق (الجمهورية الدومينيكية)؛
- ١٨٨-٢٦ ضمان التنفيذ الفعال للخطة الشاملة للإسكان عن طريق توفير الموارد الكافية وإنشاء آلية شاملة للرصد (ماليزيا)؛
- ١٨٩-٢٦ الاستمرار في وضع مبادرات تهدف إلى التعجيل بالحد من الفقر وتنمية المناطق الريفية وأقل المناطق نمواً (فيت نام)؛
- ١٩٠-٢٦ تعزيز الجهود من أجل مزيد التقدم في مجال الحد من الفقر، وبخاصة في المناطق التي تسكنها أقليات إثنية (بلغاريا)؛
- ١٩١-٢٦ تعزيز النهج المتبع حالياً في مجال الحد من الفقر والنهوض بالتنمية في المناطق الريفية، وفقاً لخطة الرؤية الاستراتيجية للسنوات العشرين القادمة (ميانمار)؛
- ١٩٢-٢٦ مواصلة الجهود من أجل تعزيز الحق في المياه المأمونة والصرف الصحي وحمايته (بروني دار السلام)؛
- ١٩٣-٢٦ ضمان التنفيذ الفعال وفي الوقت المناسب لخطة توظيف سكان الريف من أجل توفير العمل المستدام للجميع على قدم المساواة (أوزبكستان)؛
- ١٩٤-٢٦ مواصلة الجهود الرامية إلى تعزيز العمالة الدائمة في المناطق الريفية وفي صفوف الرحل (دولة بوليفيا المتعددة القوميات)؛
- ١٩٥-٢٦ مواصلة تنفيذ برامج التنمية الاقتصادية والاجتماعية، بما في ذلك الخطط الاستراتيجية الوطنية في ميدان حقوق الإنسان (جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية)؛
- ١٩٦-٢٦ مواصلة تنفيذ خطة تنمية النظام الصحي وبرنامج التأمين الصحي لتحقيق المزيد من التقدم في مجال أعمال الحق في الصحة (فيت نام)؛
- ١٩٧-٢٦ مواصلة جهودها لضمان وصول جميع المواطنين في مختلف جهات البلد إلى خدمات الرعاية الصحية على قدم المساواة (الجزائر)؛

- ٢٦-١٩٨ مواصلة اتخاذ التدابير اللازمة في مجالي الصحة والضمان الاجتماعي من أجل تعزيز فرص الاستفادة من خدمات الرعاية الصحية الأساسية (بوتان)؛
- ٢٦-١٩٩ مواصلة تنفيذ السياسات الرامية إلى توسيع نطاق تغطية خدمات الرعاية الصحية الأولية والتمتع بها (دولة بوليفيا المتعددة القوميات)؛
- ٢٦-٢٠٠ التنفيذ الفعال للإجراءات الرامية إلى النهوض بقطاع التأمين الصحي بحيث يشمل جميع المواطنين، بمن فيهم سكان المناطق الريفية (كوبا)؛
- ٢٦-٢٠١ المحافظة على الإنجازات الرئيسية التي تحققت في إطار خطة تنمية النظام الصحي وتوسيع نطاق تغطيتها (إثيوبيا)؛
- ٢٦-٢٠٢ زيادة تطوير سياساتها القائمة لتوفير ما يكفي من الرعاية الصحية للأم والطفل، وبخاصة للنساء والأطفال الذين يعيشون في حالة ضعف (فيجي)؛
- ٢٦-٢٠٣ الاستمرار في توسيع نطاق تغطية نظام التأمين الصحي ليشمل جميع المواطنين، بمن فيهم الريفيون (الهند)؛
- ٢٦-٢٠٤ تزويد الشباب في المدارس بالمعلومات والمواد التثقيفية ذات الصلة بالصحة الإنجابية وفقاً للمعايير الدولية (آيسلندا)؛
- ٢٦-٢٠٥ مواصلة جهودها وسياساتها لمنع انقطاع الشباب عن الدراسة (باكستان)؛
- ٢٦-٢٠٦ مواصلة الجهود الرامية إلى تحسين التدابير الكفيلة بإتاحة المرافق التعليمية لأطفال المناطق الريفية (باكستان)؛
- ٢٦-٢٠٧ مواصلة جهودها لتعزيز الخدمات التعليمية والصحية في مراكز إعادة التأهيل والإصلاحات (السنغال)؛
- ٢٦-٢٠٨ اتخاذ التدابير الضرورية للتصدي لارتفاع معدلات التسرب في صفوف الفتيات الريفيات (تايلند)؛
- ٢٦-٢٠٩ مواصلة الجهود لضمان حق الجميع في نيل التعليم على قدم المساواة (تونس)؛
- ٢٦-٢١٠ الاستمرار في اتخاذ تدابير للنهوض بالتثقيف وبناء القدرات في مجال حقوق الإنسان (تركمانستان)؛
- ٢٦-٢١١ المضي قدماً نحو تغيير نظام التعليم عن طريق الحرص على التحاق البنات والبنين في مختلف أنحاء البلد بالمدرسة وتوفير التثقيف في مجال حقوق الإنسان (أوروغواي)؛
- ٢٦-٢١٢ مواصلة إيلاء اهتمام خاص بتعليم أفراد الفئات الضعيفة في أقل المناطق الريفية نمواً والسكان الرحل (أوزبكستان)؛
- ٢٦-٢١٣ مواصلة سياساتها وجهودها الرامية إلى تقديم التعليم بالجان لنحو نصف مليون من الأطفال اللاجئين (الجزائر)؛

- ٢١٤-٢٦ تعزيز جهودها الرامية إلى ضمان حق جميع المواطنين في الارتقاء إلى مرحلة التعليم الجامعي (الجزائر)؛
- ٢١٥-٢٦ مواصلة تنفيذ سياسات هادفة نحو الأمية وتوفير تعليم ذي جودة، لا سيما للفتيات، في المجتمعات المحلية الريفية والفقيرة (سنغافورة)؛
- ٢١٦-٢٦ الاستمرار في وضع سياسات وطنية نحو الأمية (بروني دار السلام)؛
- ٢١٧-٢٦ النهوض بأنشطة منظمة حركة نحو الأمية التي ساهمت في رفع معدل الإلمام بالقراءة والكتابة إلى ٩٥ في المائة في عام ٢٠١٨ (إثيوبيا)؛
- ٢١٨-٢٦ الاستمرار في تعزيز جهودها لتعزيز فرص نيل التعليم للجميع، وبخاصة في المناطق الريفية، وخفض عدد المتسربين (سري لانكا)؛
- ٢١٩-٢٦ مواصلة الجهود المبذولة في مجال التعليم، واعتماد سياسات تهدف إلى تعزيز إدماج الفتيات، والأطفال ذوي الإعاقة، وأطفال المناطق الريفية (دولة فلسطين)؛
- ٢٢٠-٢٦ مواصلة جهودها لتعزيز الحق في التعليم بما يكفل لجميع الأطفال، بمن فيهم الأطفال ذوو الإعاقة، إمكانية الحصول على التعليم الرسمي (جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية)؛
- ٢٢١-٢٦ التمديد في فترة التعليم الإلزامي والتعليم الثانوي كي تصل إلى تسع سنوات، ثم التمديد في فترة التعليم المجاني لتصل إلى ١١ سنة (المكسيك)؛
- ٢٢٢-٢٦ الاستمرار في تنفيذ إصلاحات التعليم لضمان حق الجميع في نيل التعليم في مختلف أنحاء البلد (عمان)؛
- ٢٢٣-٢٦ تعزيز الجهود الرامية إلى إيجاد فرص عمل مناسبة لخريجات الجامعات (بيرو)؛
- ٢٢٤-٢٦ الاستمرار في تعزيز التدابير الرامية إلى دعم المشاركة الاقتصادية للمرأة في مختلف قطاعات العمل (الفلبين)؛
- ٢٢٥-٢٦ الاضطلاع بإصلاحات تشريعية بعيدة المدى فيما يتعلق بمركز المرأة وحقوقها وتعديل القانون المتعلق بسن الزواج الشرعي لرفعها إلى ١٨ سنة (ألبانيا)؛
- ٢٢٦-٢٦ اتخاذ تدابير لزيادة مشاركة المرأة (أذربيجان)؛
- ٢٢٧-٢٦ اتخاذ تدابير فعالة لتنفيذ قرارات المجلس الإداري الأعلى، ما يعني التزام الحكومة بتخصيص ٣٠ في المائة من وظائف الإدارة للنساء، واختيار وتعيين المديرين في الرتب المهنية على أساس الكفاءات العامة والمتخصصة المطلوبة بصرف النظر عن نوع الجنس (بوتسوانا)؛
- ٢٢٨-٢٦ مواصلة الجهود الرامية إلى النهوض بحقوق المرأة، وتعزيز السياسات والتدابير الرامية إلى مكافحة العنف المسلط على المرأة، وتيسير مشاركتها في الميادين السياسية والاجتماعية والمهنية (بلغاريا)؛

- ٢٢٦-٢٢٩ اتخاذ خطوات إضافية لزيادة مشاركة المرأة في التعليم العالي (كمبوديا)؛
- ٢٢٦-٢٣٠ تحديد مبادرات أخرى لزيادة تعزيز ريادة الأعمال في صفوف النساء (كمبوديا)؛
- ٢٢٦-٢٣١ مواصلة اعتماد التدابير التشريعية لتعزيز حماية حقوق المرأة والنهوض بها (الجمهورية الدومينيكية)؛
- ٢٢٦-٢٣٢ إزالة القيود على أنواع الوظائف المفتوحة للنساء، بما في ذلك الترخيص الذي يمنحه الزوج (هندوراس)؛
- ٢٢٦-٢٣٣ إزالة الحواجز أمام توظيف المرأة تكريماً لمبدأ المساواة بين الرجل والمرأة وتعزيز حقوق المرأة العاملة وحمايتها وضمان المساواة في المعاملة بين الرجل والمرأة في الحياة والوظائف العامة والخاصة وفقاً للمادة ٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (هندوراس)؛
- ٢٢٦-٢٣٤ اتخاذ المزيد من التدابير لتعزيز حقوق المرأة وحمايتها (اليابان)؛
- ٢٢٦-٢٣٥ مواصلة الأنشطة الرامية إلى اعتماد تشريعات في مجال تعزيز حقوق المرأة والأسرة وحمايتها (قيرغيزستان)؛
- ٢٢٦-٢٣٦ مواصلة تنفيذ البرامج والتدابير التشريعية الرامية إلى زيادة تعزيز حقوق المرأة وتمكينها في جميع المجالات (جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية)؛
- ٢٢٦-٢٣٧ مواصلة تنفيذ التدابير الرامية إلى تعزيز مختلف حقوق المرأة، بما في ذلك مشاركتها في الرياضة والوصول إلى المرافق الرياضية (ميانمار)؛
- ٢٢٦-٢٣٨ بذل كل الجهود الممكنة لتوفير أطر شاملة لمكافحة التمييز ضد المرأة وحماية النساء والأطفال من العنف، بما في ذلك العنف المنزلي (بولندا)؛
- ٢٢٦-٢٣٩ تسريع جهودها لضمان المعاملة المتساوية للنساء والفتيات وفقاً لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (تاييلند)؛
- ٢٢٦-٢٤٠ إلغاء القوانين التي تُلزم المرأة بارتداء الحجاب في الأماكن العامة، ووضع حد لمنع المرأة من المشاركة الكاملة في المجتمع، وإلغاء الأحكام التي تجرم دعوات النساء من أجل الإصلاح (الولايات المتحدة الأمريكية)؛
- ٢٢٦-٢٤١ إلغاء المادة ١١٠٨ من القانون المدني التي تُلزم المرأة بتلبية الاحتياجات الجنسية لزوجها في جميع الأوقات (الأرجنتين)؛
- ٢٢٦-٢٤٢ مواصلة تعزيز الأطر التشريعية والسياسات المتعلقة بالمساواة بين الجنسين (الهند)؛
- ٢٢٦-٢٤٣ مواءمة التشريعات الوطنية مع المعايير الدولية المتعلقة بالمساواة بين الجنسين (إيطاليا)؛

- ٢٤٤-٢٦ ضمان مساواة المرأة في المعاملة مع الرجل، في القانون والممارسة، بما يتفق مع التوصيات ذات الصلة للجنة المعنية بحقوق الإنسان (لاتفيا)؛
- ٢٤٥-٢٦ تعزيز الجهود الرامية إلى القضاء على جميع أشكال التمييز ضد النساء والفتيات والنظر في التصديق على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (ليتوانيا)؛
- ٢٤٦-٢٦ اتخاذ خطوات لتحديد جميع القوانين ذات الأثر التمييزي على النساء والفتيات وتصحيحها (مالطة)؛
- ٢٤٧-٢٦ استعراض القوانين والسياسات التي تميز ضد المرأة وإلغاؤها، ولا سيما تلك المتعلقة بالعمالة والتعليم على التوالي، وضمان تمتع جميع الأطفال والفتيات بنفس الحقوق المنصوص عليها في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة واتفاقية حقوق الطفل (المكسيك)؛
- ٢٤٨-٢٦ الاستمرار في إصلاح قانون العقوبات والقانون المدني لضمان عدم التمييز ضد النساء والفتيات (نيوزيلندا)؛
- ٢٤٩-٢٦ مواصلة الجهود من أجل تعزيز حقوق المرأة وحماية المرأة من العنف عن طريق استكمال عملية اعتماد مشاريع القوانين ذات الصلة (تونس)؛
- ٢٥٠-٢٦ التعجيل باعتماد مشروع القانون المتعلق بحماية المرأة من العنف الذي لم يصدر بعد، وبذل العناية الواجبة لمنع العنف القائم على نوع الجنس والمعاقبة عليه وفقاً للمعايير الدولية (سيراليون)؛
- ٢٥١-٢٦ اعتماد قوانين تهدف إلى مكافحة التمييز والعنف ضد النساء والفتيات، بما في ذلك العنف المنزلي والاعتصاب الزوجي، وتنفيذها بالكامل (فنلندا)؛
- ٢٥٢-٢٦ مواصلة جهودها الرامية إلى حماية حقوق المرأة بوسائل منها وضع الصيغة النهائية لمشروع القانون المتعلق بحماية المرأة من العنف (إندونيسيا)؛
- ٢٥٣-٢٦ تجريم العنف القائم على نوع الجنس بموجب القانون، بما في ذلك العنف المنزلي والاعتصاب الزوجي (البرتغال)؛
- ٢٥٤-٢٦ تجريم العنف القائم على نوع الجنس، بما في ذلك العنف المنزلي والاعتصاب الزوجي (أوروغواي)؛
- ٢٥٥-٢٦ مضاعفة جهودها الرامية إلى حماية المرأة من العنف القائم على نوع الجنس (الجيل الأسود)؛
- ٢٥٦-٢٦ اعتماد مشروع القانون المتعلق بحماية المرأة من العنف المنزلي، بحيث يُصبح العنف المنزلي جريمة يعاقب عليها القانون (آيسلندا)؛
- ٢٥٧-٢٦ الاستمرار في تشجيع مشاركة المرأة في العمليات السياسية وغيرها من عمليات صنع القرارات (بنغلاديش)؛

- ٢٥٨-٢٦ إزالة القيود القانونية والحواجز الاجتماعية التي تقوّض مشاركة المرأة على قدم المساواة مع الرجل في القوة العاملة، وفي نيل التعليم، وفي إدارة الشؤون العامة (كندا)؛
- ٢٥٩-٢٦ تعزيز جهودها الرامية إلى زيادة تمثيل المرأة في الحياة العامة والسياسية، بما في ذلك في مناصب القيادة (سلوفينيا)؛
- ٢٦٠-٢٦ تحسين التوازن بين الجنسين في توزيع وظائف الخدمة المدنية والحقائب الوزارية والمناصب السياسية الأخرى الرفيعة المستوى (هندوراس)؛
- ٢٦١-٢٦ مواصلة الجهود الرامية إلى دعم المرأة وتمكينها في الحياة العامة (نيبال)؛
- ٢٦٢-٢٦ إجراء تقييم شامل للموارد اللازمة لممارسة حقوق الأطفال، ولا سيما الأموال المرصودة في فقرة الميزانية الخاصة بالسياسات الاجتماعية (صربيا)؛
- ٢٦٣-٢٦ مضاعفة الجهود الرامية إلى حماية حقوق الطفل وتعزيزها (تونس)؛
- ٢٦٤-٢٦ مواصلة الجهود الرامية إلى تعزيز آليات حماية حقوق الطفل وتسريع عملية اعتماد مشروع قانون لحماية الأطفال والمراهقين (بنغلاديش)؛
- ٢٦٥-٢٦ حظر جميع أشكال العقوبة الجسدية للأطفال في جميع الأماكن (إستونيا)؛
- ٢٦٦-٢٦ تعزيز البرامج التعليمية والثقافية، وخاصة فيما يتعلق بالزواج المبكر، وإيلاء المزيد من العناية للأطفال المتخلفين عن الركب أو المحرومين من التعليم (الجمهورية العربية السورية)؛
- ٢٦٧-٢٦ اعتماد تشريع يحظر جميع الأعمال التي تؤدي إلى اعتداء جنسي على طفل أو التكتّم عنها والتحقق من أن جميع الأفراد الذين تقل أعمارهم عن ١٨ سنة، دون تمييز، يُعاملون بموجب القانون على أنهم أطفال، ويتمتعون على هذا الأساس بجميع الحقوق المكفولة بموجب اتفاقية حقوق الطفل (البرتغال)؛
- ٢٦٨-٢٦ وضع برامج وسياسات لمنع وقوع الأطفال ضحايا، وضمان تعافي من يقعون ضحايا وإعادة إدماجهم في المجتمع، بمن في ذلك الفتيات العرائس، وفقاً للوثائق المعتمدة في المؤتمرات العالمية لمكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال لأغراض تجارية (أوغندا)؛
- ٢٦٩-٢٦ تعزيز الجهود الرامية إلى القضاء الكامل على زواج الأطفال في بعض أنحاء البلد (أوغندا)؛
- ٢٧٠-٢٦ رفع الحد الأدنى لسن الزواج إلى ١٨ سنة لكل من الفتيان والفتيات دون استثناء، والقضاء على ممارسة الزواج المبكر والزواج القسري (بلجيكا)؛
- ٢٧١-٢٦ منع عمل الأطفال دون سن ١٦ سنة (أوروغواي)؛
- ٢٧٢-٢٦ تشجيع كل التدابير الضرورية لإلغاء جميع الأحكام القانونية التي تميز الاعتداء الجنسي على الفتيات أو تقبل به أو تسهم فيه، والتحقيق في مثل هذه الأفعال والمعاقبة عليها (الأرجنتين)؛

- ٢٧٣-٢٦ التحقيق في حالات الاستغلال الجنسي للأطفال دون ١٨ سنة، بما في ذلك في إطار الزواج المبكر أو القسري أو المؤقت، ووضع خطة وطنية لحماية الأطفال المعرضين للخطر (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛
- ٢٧٤-٢٦ تحديد حد أدنى لسن الزواج على نحو يتوافق مع اتفاقية حقوق الطفل (قبرص)؛
- ٢٧٥-٢٦ رفع الحد الأدنى لسن الزواج، أولاً وكخطوة أولى من خلال تعديل المادة ١٠٤١ من القانون المدني، لإلغاء جميع الاستثناءات من تطبيق الحد الأدنى لسن الزواج (الدانمرك)؛
- ٢٧٦-٢٦ تعديل التشريعات المتعلقة بالحد الأدنى لسن الزواج والموافقة على العلاقات الجنسية وفقاً للمعايير الدولية، واتخاذ جميع التدابير الضرورية لإنهاء زيجات الأطفال (إكوادور)؛
- ٢٧٧-٢٦ وضع حد للزواج القسري والعنف الممارس على النساء والفتيات، بوسائل منها تثبيت حد أدنى لسن الزواج (فرنسا)؛
- ٢٧٨-٢٦ سن تشريع يضبط الحد الأدنى لسن الزواج على نحو يتفق مع اتفاقية حقوق الطفل (ألمانيا)؛
- ٢٧٩-٢٦ تعديل تشريعاتها لاعتماد حد أدنى لسن الزواج، بغية وضع حد لزوج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري (هندوراس)؛
- ٢٨٠-٢٦ مضاعفة جهودها لمكافحة العنف بالأطفال وعمل الأطفال والحرق على اتخاذ إجراءات قانونية ضد الجناة (سري لانكا)؛
- ٢٨١-٢٦ مواصلة جهودها لتنفيذ البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية (العراق)؛
- ٢٨٢-٢٦ تعزيز الجهود الرامية إلى مكافحة الممارسات الضارة ضد النساء والفتيات، بما في ذلك تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، وزواج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري، بوسائل منها رفع الحد الأدنى لسن الزواج القانونية إلى ١٨ سنة (إيطاليا)؛
- ٢٨٣-٢٦ اعتماد تشريع محلي لرفع الحد الأدنى لسن الزواج على نحو يتفق مع اتفاقية حقوق الطفل (كينيا)؛
- ٢٨٤-٢٦ اتخاذ خطوات تكفل إجراء جميع المحاكمات الجنائية، بما فيها المحاكمات التي تشمل الأحداث الجانحين، على نحو منصف وفقاً للمعايير الدولية (غانا)؛
- ٢٨٥-٢٦ بذل جهود إضافية لتوفير التأمين الصحي للأشخاص ذوي الإعاقة (صربيا)؛
- ٢٨٦-٢٦ مضاعفة جهودها لتوفير مرافق التعليم اللازمة للأطفال ذوي الإعاقة (باكستان)؛

- ٢٨٧-٢٦ إيلاء عناية خاصة بتحسين نظام الضمان الاجتماعي لصالح الأشخاص ذوي الإعاقة (قطر)؛
- ٢٨٨-٢٦ بذل ما يلزم من جهود لتنفيذ قانون حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بنجاح (تركمانستان)؛
- ٢٨٩-٢٦ اعتماد استراتيجية لمنع ومكافحة جميع أشكال استغلال الأشخاص ذوي الإعاقة وتعريضهم للاعتداء والعنف (أنغولا)؛
- ٢٩٠-٢٦ تعزيز التدابير الرامية إلى تيسير نيل التعليم، وبخاصة للأشخاص ذوي الإعاقة (أنغولا)؛
- ٢٩١-٢٦ مواصلة أنشطة التوعية من أجل وضع حد لوصم الأشخاص ذوي الإعاقة والتمييز ضدهم، والعمل على إنشاء لجنة وطنية تُعنى بتنسيق شؤون الأشخاص ذوي الإعاقة لمراقبة تنفيذ قانون حماية الأشخاص ذوي الإعاقة لعام ٢٠١٧ (سنغافورة)؛
- ٢٩٢-٢٦ اتخاذ إجراءات إضافية لتعزيز وحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (اليابان)؛
- ٢٩٣-٢٦ إتاحة إمكانية الوصول إلى خدمات ومرافق الرعاية الصحية للأشخاص ذوي الإعاقة (ماليزيا)؛
- ٢٩٤-٢٦ مواصلة الجهود المبذولة لحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وبخاصة النساء والأطفال منهم (نيجيريا)؛
- ٢٩٥-٢٦ الاستمرار في تنفيذ التدابير اللازمة لامتنثال اتفاقية حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (عمان)؛
- ٢٩٦-٢٦ اتخاذ التدابير الضرورية لكفالة احترام حقوق جميع الأقليات، بما فيها الأقليات الدينية، وضمان هذه الحقوق (سويسرا)؛
- ٢٩٧-٢٦ تعزيز المعايير والسياسات التي تكفل تمتع الأقليات الإثنية والدينية تمتعاً كاملاً بحقوق الإنسان (بيرو)؛
- ٢٩٨-٢٦ تعزيز الجهود الرامية إلى منع واستئصال التمييز ضد الأقليات الإثنية والدينية (جمهورية كوريا)؛
- ٢٩٩-٢٦ الإنهاء الفوري والتام للقمع المنهجي الذي يستهدف أعضاء الأقليات الدينية في جمهورية إيران الإسلامية، بما في ذلك الاحتجاز التعسفي والتعذيب في أماكن الاحتجاز، وتعزيز سبل الجبر والتعويض الفعالة لصالح جميع الضحايا وأفراد أسرهم (المملكة العربية السعودية)؛
- ٣٠٠-٢٦ تعديل الأحكام الدستورية التي تمنح الطائفة الاثني عشرية معاملة تفضيلية بالمقارنة مع الطوائف الإسلامية الأخرى والديانات الأخرى المتواجدة في جمهورية إيران الإسلامية (المملكة العربية السعودية)؛

- ٣٠١-٢٦ تعديل التشريعات الوطنية، على نحو يتفق مع العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ضماناً لتمتع جميع الأشخاص، بغض النظر عن الدين والإثنية، بحقوق الإنسان والحريات الأساسية (أوكرانيا)؛
- ٣٠٢-٢٦ تنفيذ التدابير القانونية والإدارية والمتصلة بالسياسة العامة من أجل التصدي للتمييز والتدابير التي قد تُقيّد حقوق أعضاء الأقليات الإثنية والدينية (سيشيل)؛
- ٣٠٣-٢٦ تعديل التشريعات والإجراءات القضائية لضمان عدم تعرض أي طائفة دينية للتمييز، وكفالة المعاملة المتساوية بموجب القانون لجميع الطوائف الدينية (ألبانيا)؛
- ٣٠٤-٢٦ وضع حد للتمييز، في القانون والممارسة، ضد جميع الأقليات الدينية والإثنية، وضمان الحماية الكاملة لحقوق الأفراد المنتمين إلى هذه الأقليات (النمسا)؛
- ٣٠٥-٢٦ القضاء على جميع أشكال التمييز ضد الأقليات الإثنية والدينية، بمن في ذلك البهائيون والمسيحيون وعرب الأهواز، وضمان احترام حرياتهم الدينية وحقوقهم الثقافية (البحرين)؛
- ٣٠٦-٢٦ تعديل المادة ١٣ من الدستور كيما يتسنى لجميع الأقليات الدينية التمتع الكامل بالحقوق في حرية الدين أو المعتقد (البرازيل)؛
- ٣٠٧-٢٦ اتخاذ التدابير اللازمة لمنع التمييز ضد الأقليات الإثنية والدينية (كندا)؛
- ٣٠٨-٢٦ الاستمرار في تنفيذ مبادراتها الرامية إلى تعزيز حقوق الأقليات وحمايتها، ودعم التدابير ذات الصلة (كوبا)؛
- ٣٠٩-٢٦ ضمان الحق في حرية الدين أو المعتقد ووضع حد للتمييز القائم على أساس الانتماء إلى طائفة دينية أو جماعة إثنية (فرنسا)؛
- ٣١٠-٢٦ حماية حقوق المسيحيين والأقليات الأخرى وتشجيع الحوار بين الطوائف الدينية في جمهورية إيران الإسلامية (هايتي)؛
- ٣١١-٢٦ تحديد وتصحيح جميع القوانين ذات الأثر التمييزي على الأشخاص المنتمين إلى أقليات إثنية أو دينية، بمن في ذلك البهائيون (آيسلندا)؛
- ٣١٢-٢٦ ضمان عدم انتهاك حقوق الأقليات الإثنية والدينية (إسرائيل)؛
- ٣١٣-٢٦ ضمان المساواة في الحقوق لجميع المواطنين، بصرف النظر عن الدين (إيطاليا)؛
- ٣١٤-٢٦ بذل المزيد من الجهود لتعزيز حقوق الأقليات وحمايتها (اليابان)؛
- ٣١٥-٢٦ تعديل القوانين المحلية على نحو يكفل الاعتراف بجميع الأقليات الدينية وتمكينها من التمتع الكامل بالحقوق في حرية الدين أو المعتقد (كينيا)؛

٢٦-٣١٦ وضع حد لقمع الأقليات الدينية، بمن في ذلك البهائيون، بسبب مشاركتها في الأنشطة الاجتماعية والتعليمية والمجتمعية التي تدخل في نطاق ممارستها الدينية (لكسمبرغ)؛

٢٦-٣١٧ تعديل المادة ١٣ من الدستور الإيراني لضمان الاعتراف بجميع الأقليات الدينية، بمن في ذلك المسلمون والمسيحيون ومعتنقو المسيحية واليهود وغير المؤمنين والزرادشتيون المتواجدين في البلد، وتمكينهم من التمتع التام بالحق في حرية الدين والمعتقد (هولندا)؛

٢٦-٣١٨ اتخاذ تدابير لحماية الأقليات الدينية والإثنية وضمان مشاركتها الكاملة وعلى قدم المساواة مع الآخرين في الحياة العامة والخاصة (نيوزيلندا)؛

٢٦-٣١٩ إلغاء القوانين واللوائح والسياسات التي تميّز على أساس الدين أو المعتقد في مجالات العمالة والتعليم والمشاركة في الحياة العامة (مقدونيا الشمالية)؛

٢٦-٣٢٠ ضمان تمتع الأقليات، بمن في ذلك البهائيون ومعتنقو المسيحية، بالحق في حرية الدين والمعتقد عن طريق اعتماد تدابير للقضاء على التمييز وتعزيز حماية أفراد الأقليات (النرويج)؛

٢٦-٣٢١ مواصلة التدابير التي تهدف إلى حماية حقوق العمال المهاجرين وتعزيزها وفقاً للصكوك الدولية ذات الصلة (سري لانكا)؛

٢٦-٣٢٢ مواصلة الجهود التي تهدف إلى التأكد من أن جميع المهاجرين داخل إقليم جمهورية إيران الإسلامية يتمتعون بحقوق الإنسان الأساسية ويحظون بالحماية من الاعتقال التعسفي والإهانة والإبعاد القسري (أفغانستان)؛

٢٦-٣٢٣ ضمان حصول أطفال المهاجرين المسجّلين والأجانب غير المسجّلين على شهادات الميلاد (أفغانستان)؛

٢٦-٣٢٤ ضمان التنفيذ التام للقوانين ذات الصلة من أجل مساءلة مرتكبي أعمال التخويف والانتقام ضد المدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين (جمهورية كوريا)؛

٢٦-٣٢٥ ضمان التمتع الكامل بالحق في حرية التعبير وحرية التجمع السلمي وحرية تكوين الجمعيات عن طريق تهيئة البيئة المواتية، ولا سيما للمدافعين عن حقوق الإنسان والمحامين الذين يدافعون عن قضايا حقوق الإنسان (بلجيكا)؛

٢٦-٣٢٦ توفير الحماية للمدافعين عن حقوق الإنسان والعاملين في وسائل الإعلام وضمان التمتع الكامل بالحق في حرية التعبير وحرية تكوين الجمعيات (سلوفينيا)؛

٢٦-٣٢٧ إنهاء جميع أشكال المضايقة، بما في ذلك المضايقة القضائية، التي تستهدف المدافعين عن حقوق الإنسان، بمن في ذلك المحامون الذين يدافعون عن قضايا حقوق الإنسان والصحفيون (اليونان)؛

٣٢٨-٢٦ اتخاذ إجراءات عاجلة لتحسين حماية المدافعين عن حقوق الإنسان،
بمن في ذلك من يدافعون عن حق النساء والفتيات في التمتع الكامل بحقوق
الإنسان (السويد)؛

٣٢٩-٢٦ تهيئة بيئة آمنة ومواتية لعمل المجتمع المدني والمدافعين عن حقوق
الإنسان، وبخاصة النساء المدافعات عن حقوق الإنسان (النرويج).

٢٧- وجميع الاستنتاجات و/أو التوصيات الواردة في هذا التقرير تعبر عن موقف الدولة
(الدول) التي قدمتها و/أو الدولة موضوع الاستعراض. وينبغي ألا يفهم أنها تخطى بتأييد
الفريق العامل ككل.

Annex

Composition of the delegation

The delegation of the Islamic Republic of Iran was headed by H.E. Mr. Mohammad Javad Ardeshir Larijani, Secretary of the High Council for Human Rights and composed of the following members:

- H.E. Mr. Esmail Baghaei Hamaneh, Ambassador, Permanent Representative in Geneva;
- Mr. Mohammad Hossein Mosaddegh Kahnamoee, Deputy Head of the Judiciary;
- Mr. Hadi Shoushtari, Member of the Islamic Consultative Assembly (Parliament);
- Mr. Seyamak Merh Sedgh, Member of the Islamic Consultative Assembly (Parliament);
- Ms. Farideh Oladghobad, Member of the Islamic Consultative Assembly (Parliament);
- Mr. Seyed Salman Samani, Deputy Minister of Interior;
- Mr. Mahmoud Abbasi, Deputy Minister of Justice and Secretary of the National Body on the Convention on the Rights of Child;
- H.E. Mr. Javad Amin-Mansour, Ambassador, Deputy Permanent Representative in Geneva;
- Mr. Seyed Majid Tafreshi Khameneh, Deputy Secretary of the High Council for Human Rights;
- Mr. Mohammad Asaee Ardakani, Adviser to the Minister of Health;
- Ms. Zahra Ershadi, Head of the NGO Division, Minister of Foreign Affairs;
- Mr. Mohammad Zareian, Head of the Human Rights Division, MFA;
- Mr. Ahmad Bina, Adviser to the Secretary of the High Council for Human Rights;
- Mr. Javad Kazemi, Minister, Permanent Mission of the Islamic Republic of Iran, Geneva;
- Mr. Mohsen Ghanei, Minister, Permanent Mission of the Islamic Republic of Iran, Geneva;
- Mr. Seyed Mohammad Sadati Nejad, Minister, Permanent Mission of the Islamic Republic of Iran, Geneva;
- Mr. Majid Najaflooy Torkman, Expert, MFA;
- Mr. Amirhossein Mohebbali, Expert, the High Council for Human Rights;
- Mr. Ali Riyahi, member of delegation;
- Mr. Mostafa Nafari, member of delegation.